ISSN 1412-226x

الأزهار

نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- شروط النهضة
- اتجاهات التجديد في أصول الفقه
- أسباب فاعلية الحوار الدعوي المعاصر (على ضوء حوار الشيخ أحمد ديدات)
- إثبات أوائل الشهور القمرية بين الحملة العلمية والعودة إلى التعبّد
- التعزير بالمال في نظرة الفقه الإسلامي دراسة تحليلية
- حكم الإجهاض الناتج من الزنا والاغتصاب في ميزان الإسلام
- حكم تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي

السنة الثامنة العدد 1 1430 هـ/2009م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Islamic and Arabic Studies Faculty,
the State Islamic University (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 8, No 1, 1430 H/2009 M السنة الثامنة، العدد 1، 1430هـ/2009م

رئيس التحرير
حمكا حسن

سكرتير التحرير
غلمان الوسط

منفذو التحرير
عفة الأمنية إمام سوجوكو يولي ياسين

هيئة التحرير
عثمان شهاب ويلي أوكتافيانو عرفان مسعود

التوزيع والتنسويق
أزوار ميوراكسا

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

العنوان الإلكتروني:
fdiazhar_uinjkt@yahoo.com

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:
www.fdi.uinjkt.ac.id

المحتوى

حديث الزهراء

شروط النهضة

عثمان شهاب 5

البحوث والدراسات

اتجاهات التجديد في أصول الفقه

عفة الأمنية إسماعيل..... 14

أسباب فاعلية الحوار الدعوي المعاصر (على ضوء حوار الشيخ أحمد ديدات)

غلمان الوسط عمر حسن 36

إثبات أوائل الشهور القمرية بين الحملة العلمية والعودة إلى التعبّد

صافي الله مخلص 51

التعزير بالمال في نظرة الفقه الإسلامي (دراسة تحليلية)

إمام سوجوكو 70

حكم الإجهاض الناتج من الزنا والاغتصاب في ميزان الإسلام

رسلي حسبي 90

حكم تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي

يولي ياسين طيب 104

اتجاهات التجديد في أصول الفقه

عفة الأمنية إسماعيل
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta, Jl. Ir. Juanda No. 59 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

Abstract

This article discusses about the development of *Ushul Fiqh* and the importance of its reform as well as reform of *Fiqh* itself. The researcher describes some methods of reform on *Ushul Fiqh* that brought by Muslim scholars such as radical and conservative methods. The researcher found advantage and insufficient notes on those methods of reform and assesses the most corrected outcome of those methods and offers new methodology of reform on *Ushul Fiqh* that based on current condition and according to the how long it will give positive result for the *umah*. Furthermore the researcher tries to relate between *Ushul Fiqh* and modern knowledge and other methodologies that currently expanded

Key Words: التجديد (reform), أصول الفقه (principles of jurisprudence)

إن أصول الفقه أساس الفقه، كما ظهر من وجه التسمية، لأن الأصل في اللغة ما يقوم عليه غيره[1]. وهو متقدم على علم الفقه في الرتبة والشرف، رغم أنه متأخر عنه من حيث النشأة والشهرة عند عوام الناس. وإذا سلمنا بضرورة تجديد علم الفقه في عصرنا الحاضر، لحاجة الناس إلى إجابات جديدة لتساؤلاتهم المستحدثة ومشاكلهم المستجدة، فلا بد أن نسلم أيضا –ربما بدرجة أقل أو أكثر– بضرورة تجديد أصول الفقه. وذلك لأن تجديد الفقه جزء من تجديد الدين، ولا يتم هذا الأخير إلا بتجديد أدوات النظر الاجتهادي التي هي متضمنة في علم أصول الفقه[2].

التجديد من حيث المفهوم يطلق على عدة تجليات وصور. أولاها: إحياء ما اندرس من المفاهيم الشرعية، وطرق مقاربة الأصول والأدلة، وغيرها، والتصدي للبدع والتشهي في تقنينها وتطبيقاتها. والثانية: التجديد بمعنى التنمية والتوسع وإضافة أمور لها صلة وثيقة بالمجدَّد، فتضيف إليها ما به يكتمل البنيان. الثالثة: التجديد بمعنى التمحيص والتحرير والترجيح فيما تنازع فيه الأصوليون. الرابعة: التجديد بمعنى إعادة هيكل علم أصول الفقه وبنائه من جديد بصورة تلائم مقتضيات العصر. الخامسة: التجديد في الصياغة والأسلوب، وعرض ما في كتب التراث بأسلوب سهل مبسط يتفق مع روح العصر وقدرات طلاب العلم، مع المحافظة على الجوهر. السادسة: الإبداع أو إعادة التأسيس مع ضوابط (تتمثل في بقاء المجدَّد وقابليته

للتجديد، وعدم مخالفة الشريعة ومقاصدها العامة، وأن لا يكون قائما على الهوى والتشهي). وإلا، فهو مرفوض، «لما يؤول إليه من انهيار الشريعة بالكلية أصولها وفروعها»[3].

وتستمد مشروعية الدعوة إلى تجديد علم أصول الفقه من الطريقة التي سلكها المجدد في عملية التجديد. إن أساليب تجديد الفقه الإسلامي وأصوله عند المعاصرين على طرائق شتى، ذكرها أحد الباحثين في حديثه عن تجديد الفقه. ونحن ننقله عنه بالمعنى حسب ما يقتضيه المقام مراعاة للفوارق الكائنة بين الفقه وأصوله[4]، على النحو التالي:

1- الطريقة السلفية: وهي عبارة عن العودة إلى منهج فقه السلف والصحابة والتابعين. وبعض المجددين على هذه الطريقة قد يشتط فيعادي أصول فقه المذاهب التي ظهر بعد العصور الثلاثة الأولى. (وهذا مجاف للصواب).

2- الطريقة الانتقائية أو الغوغائية: وهي انتقاء ما يحلو للنفس بالهوى والشهوة، واختيار البعض وإهمال البعض الآخر، مع أن أصول الإسلام لا تتبعض ولا تتجزأ. والحكم على هذه الطريقة كسابقتها، أنها مجافية للصواب.

3- الطريقة العدوانية، وهي معاداة صرح أصول الفقه الإسلامي برمته، والتخلي عن الثروة الأصولية. وهي طريقة الهدم ومحاولة التغريب عند السدج. ومن منهجهم جعل النص الشرعي آخر المطاف، فيأخذون الرأي بحسب ميولهم وأهوائهم ما يرونه فيه مصلحة، ويجعلون النص الشرعي للاستئناس ثانويا.

4- الطريقة التقريبية، أي تقريب الفقه من القانون الوضعي، وبالتالي تقريب أصول الفقه من فلسفة ذلك القانون. حيث إن الأخير هو الأساس، وأن أصول الفقه تابع له يؤخذ ويحذف منه.

5- طريقة تجديد أصول الفقه المعتدلة المتوازنة، وهي المقبولة شرعا وعقلا. وهذه الطريقة تحافظ أولا على ثوابت الشريعة وتراث الأمة، كما تراعي مقتضيات التطور. فهي إذن تحقق مبدأي الأصالة والمعاصرة دون الجمود عن مواكبة الجديد ولا الانحلال عن الجذور[5].

التراث كأصل ينطلَق منه

تراث الأمة الثقافية والعلمية كنز لا غني عنه، حتى لا نتحول نحن إلى أمة بلا جذور، لا بل بلا هوية. فهو إذن أصل ينطلق منه. ويزعم البعض أن هذا النوع من العملية إنما هو عبارة عن قياس التصور للمستقبل على أصول مستخرجة من تراث مضى الزمان بأسبابه وعفا عليه. فذلك –عندهم– طريق تراجعي تقهقري، وبالتالي هو طريق لا عقلاني.

وقد رد الدكتور طه عبد الرحمن[6] على هذه الدعوى من الوجوه الآتية:

1- إن المدعي يغيب عنه –كلِّياً– فهم الطرق والآليات التي يتبعها العقل في طلب المعرفة كما يغيب عنه إدراك أسباب العقلانية. فليست الطريقة التي يفكر بها السلفي[7] بمختلفة عن الطريقة التي يفكر بها هذا المدعي. فالفكر، أيًّا كان ولأيٍّ (سبب) كان وفي أيِّ مجالٍ

كان، يعتمد دائما وأبدا نماذج «سالفة» يرجع إليها في تحصيل المعرفة وتبليغها. أو قل: إن الفكر لا يستقيم إلا بالارتكاز على ما سلف من نماذج المعرفة.

2- إن المدعي يقع في الخطأ الذي يأخذه على السلفي (=التراثي). فهو نفسه يتصور العقلانية كما كان يتصورها أسلاف الغرب في القرن السابع عشر، هذا التصور الذي يجعل من العقل ملكة ثابتة مطلقة ومستقلة تخترق الزمان وتعلو على المكان. ومعلوم أنه قد وقع الآن تجاوز هذا التصور الضيِّق للعقل، وذلك نتيجة لإمعان النظر في خصائص مناهج المعرفة وقوانين تاريخ الفكر. فمهما بلغت المعرفة من العقلانية، فإنها تظل دائما وأبدا حاملة لرواسب لا عقلانية وآثار غير معقولة، وهذه الرواسب والآثار هي التي تدفع إلى البحث عن وسائل لتجاوزها، وما أن يقع هذا التجاوز حتى تستجد مظاهر أخرى لا عقلانية، وهلمّ جرا.

3- إن المدعي يرتكب ما يمكن أن نسميه بـ«قياس الشيء بما لا يقاس به»، فالمجال الذي يشتغل به السلفي (=التراثي) هو مجال «العقل المسدد» والمعرفة العملية، وليس مجال «العقل المجرد» والمعرفة النظرية، مع أن شروط المعرفة العملية تختلف عن شروط العقلانية النظرية التي يقيس بها هذا المدعي في مجال اشتغال السلفي[8].

وإذا ثبت ضرورة الانطلاق من التراث، فالسؤال المطروح حاليا: ما السبيل إلى تجديد التراث الأصولي؟ وكيف؟ وذلك حتى نتجاوز ما قد فعله بعض مَن سبق أن تضلع في هذا المضمار، وقد انحصر سعيهم في الحديث «عن تجديد الفقه»، لا «تجديد أصول الفقه». صحيح، أن المسألة من معضلات الأمور، لا يتحمله هذا المقام المحدود، بل يحتاج إلى بحث منفرد بعينه. لكن من الممكن -في هذا الصدد- أن نقوم برصد أعمال السابقين، وبلورة الملامح العامة لهذا التجديد، كما يمكن الإتيان ببعض الأمثلة التطبيقية التي توضح الغموض إلى حد ما.

الصورة الأولى من التجديد

هي عبارة عن إحياء ما اندرس من المفاهيم الشرعية، وطرق مقاربة الأصول والأدلة وغيرها، والتصدي للبدع والتشهي في تقنينها وتطبيقاتها.

لقد أمكن القول إن الاجتهاد يعتبر من المسائل الأصولية المختفية والمندرسة من واقع هذه الأمة الغراء، لا نكاد نشعر بوجوده إلا على شكل «قطعات» الفتاوى هنا وهناك. فصار أولى هذه المسائل احتياجا لإحيائها. خاصة وأنه السبيل الوحيد لتحقيق صلاحية هذا الدين الحنيف في كل زمان ومكان، في ضوء محدودية النصوص ولا متناهية النوازل والمستجدات.

فقد تعثرت أشواط حركة الاجتهاد وأصابها الركود في فترة زمنية معينة، مما يشجع بعض العلماء في تلك الفترة أن «يجتهد» فتوصل إلى لزوم إغلاق باب الاجتهاد نفسه[9].

لكن حاجة الأمة إلى الاجتهاد ظلت قائمة، فظهر علماء لهم وزنهم وثقلهم -بعد يوم تم إغلاق باب الاجتهاد فيه- قد عرف عنهم أو ثبت لهم بلوغ مرتبة الاجتهاد[10]، مثل شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي -في القرن الثامن الهجري- والإمام جلال

الدين السيوطي –في القرن التاسع الهجري–[11]. وهذا، إن دل على شيء، فإنه يدل على استمرار سلسلة الاجتهاد الإسلامي في الدائرة السنية، خلافا لزعم البعض[12].

ذلك، لأن قول قائل إن «المجتهد لا يكاد يوجد في زماننا»[13] لا يقطع بعدم الوجود، والنادر من الشيء غير معدوم قطعا. أما قول القائل «الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم»، فدعوى ممنوعة قد رد عليه الإمام الزركشي ﷺ[14]. وأما قول من قال إنه قد انعقد الإجماع في زماننا على تقليد المجتهد الميت، إذ لا مجتهد فيه[15]، فممنوع أيضا، لأن الإجماع لا ينعقد إلا من قبل المجتهدين[16]، فكيف تتسع دعوى الإجماع مع عدم وجودهم. ولأن الواقع قد خالفه فعلا، وقد تقدم أن شيخ الإسلام تقي الدين السبكي ﷺ، المعاصر لصاحب المقولة، قد حاز فعلا رتبة الاجتهاد.

فالمختار، عند الأصوليين من مختلف المذاهب السنية استمرار الاجتهاد على مر العصور إلى ما قبل ظهور أشراط الساعة الكبرى[17]. والحقيقة أن النزاع في هذا الموضوع لم يتوارد فيه النفي والإثبات على محل واحد. لأن أصل الخلاف في الحقيقة لم يرجع إلى مطلق الاجتهاد، وإنما يرجع إلى نوعية هذا الاجتهاد وأقسام المجتهدين[18]. لذلك، قال الجلال السيوطي ﷺ: «وإنما جاء الغلط لأهل عصرنا من ظنهم ترادف المطلق والمستقيل، وليس كذلك، لما قد عرفته، والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال، بل نحن تابعون للإمام الشافعي ﷺ وسالكون طريقه في الاجتهاد امتثالا لأمره ومعدودون من أصحابه، وكيف يظن أن اجتهادنا مقيد والمجتهد المقيد إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث أو العربية، وليس على وجه الأرض ... أعلم بالحديث والعربية مني، إلا أن يكون الخضر أو القطب أولياء الله، فإن هؤلاء لم أقصد دخولهم في عبارتي. والله أعلم»[19].

وبناء على ما تقرر سابقا: أن الاجتهاد مشروع شرعا وممكن في ذاته، ينبغي على أولياء الأمور توفير كل السبل وبلورة منهج تعليمي قويم –متينة الصلة بالتراث وموصول بالواقع المعاش، لبناء شخصية قادرة على تحمل أعباء الاجتهاد الشرعي.

ثم، على تقدير توفر من تأهل للاجتهاد، فلا بد من إحياء ما اندرس من الشروط التحسينية للاجتهاد، أن ينبغي كون القائمين به على قيد الحياة، وأن اجتهاد الحي مقدم على اجتهاد الميت. قال إمام الحرمين الجويني: «فإذا اشتملت الأيام على مثل هذا الإمام –أي: المستوفي لشروط الاجتهاد المطلق–، تعين على كافة المجتهدين اتباعه. والسبب فيه أنه بالإضافة إلى الماضين المنقرضين في حكم الناخل للمذاهب، والسابر لتباين المطالب، وسبره له أثبت من نظر المقلد. والذي يوضح الحق في ذلك، أن زمر المقلدين لو أرادوا أن يتبعوا مذهب أبي بكر ﷺ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلا. فإن الذي استأخروا بالأعصار عن المهاجرين والأنصار من أئمة الأمة أخبر بمذاهب الأولين وأعرف بطرق صحب رسول الله ﷺ الأكرمين، وقد كفوا من بعدهم النظر في طرائق المتقدمين، وبوبوا الأبواب، ومهدوا الأسباب، وما كانت المسائل مترتبة متهذبة

في العصر الأول، فاستبان أن حق المقلد أن يربط استفتاءه بالأدنى فالأدنى»[20].

وأكد –رحمه الله– على ما قاله آنفا، في موضع آخر من نفس الكتاب: «وأن إمام الماضي وإن عظم قدره، وعلا منصبه، فهو من حيث تقدم وسبق ولم يلحقه هذا المستفتي ينزل منزلة أئمة الصحابة ﷺ بالإضافة إلى من بعدهم»[21]. وقال مقررا: «والأوجه عندي أن يقلد المستفتي مفتي زمانه»[22]. وأجاز إمام الحرمين أن يسأل المستفتي مفتي زمانه –إذا خالف إمامه في مسألة منصوصة مسبقا من عند هذا الإمام–: أأنزل على مذهب الشافعي –مثلا– أو أتبعك في فتواك؟ فعليه أن يعمل حسب مقتضى إجابة المفتي بخصوص نفسه. «فأما إذا لم يصح في مذهب (الإمام الذي اتبعه المفتي والمستفتي)، فليس –ثمة– إلا تقليد مفتي الزمان. والله المستعان»[23].

واعتقد أن القول بتقديم قول مفتي الزمان –المستوفي لمؤهلات الاجتهاد– على تقليد الميت سيؤدي إلى تفعيل الاجتهاد المعاصر بشكل كبير. وهذا مع إبقاء القول بجواز تقليد المجتهد الميت مع وضعه في نصابه الصحيح[24]. والله أعلم.

ومما يساعد على تسيير الاجتهاد المعاصر إفشاء روح التسامح بين المسلمين، فلا إنكار في مسائل الاجتهاد. والإنكار قد يظهر على صورة العتاب، أو النهي عن مزاولة الاجتهاد، أو تسفيه رأي المخالف واعتباره منكرا، أو الاعتراض والتهميش المعنوي والمادي[25].

وأخيرا، مما يساعد على تسيير الاجتهاد المعاصر وترشيده: الاجتهاد الجماعي، الذي يتم براعية ولاة أمور المسلمين، ويمثل إجماع مجتهدي الأمة في هذا العصر على ما استجد من المسائل الشرعية الشائكة. والله الموفق وبه نستعين.

الصورة الثانية من التجديد

وهي بمعنى التنمية والتوسع وإضافة أمور لها صلة وثيقة بالمجدَّد، فتضيف إليها ما به يكتمل البنيان.

فهناك حركة علمية نشطة في مجال هذا العلم الجليل أضافت إلى علم الأصول الشيء الكثير. وأخذت هذه الحركة اتجاهات مختلفة: اتجاه المتكلمين، واتجاه الفقهاء، والاتجاه الجامع بينهما، واتجاه تخريج الفروع على الأصول (على يد الجمال الإسنوي وتابعيه)، ثم اتجاه بناء القواعد الأصولية على مقاصد الشريعة (على يد الإمام الشاطبي والطاهر بن عاشور ومن بعدهما)، كما ظهر في الحوزة العلمية الشيعية اتجاه جديد يرمي إلى تنظير قبليات الفقه تحت مسمى «فلسفة الفقه»[26]. ومن هذا النوع من التجديد ما يتعلق بالمصالح والمقاصد الشرعيتين.

فقد كان الإمام الشافعي ﷺ يعمل بها بصورة بسيطة أو تلميحية، وإن لم يتطرق إليها اسما لا مسمى. ولهذا عدَّ الشافعي من هذا الفن إيجاب القصاص في المثقل، فإن نفيه يخرج قاعدة الزجر. ثم إذا لم يجد في الواقعة مصلحة عامة، التفت إلى مواضع الإجماع، فإن وجدهم أطبقوا على حكم نصوا عليه، فقد كفوه مؤنة البحث والفحص»[27].

وكان الإمام قد أخذ عن أستاذه الأجل، مالك بن أنس ﷺ، العمل بالمصلحة. لكن

الفرق –في تقديري المتواضع– أن الأستاذ كان يربطه كثيرا بعمل أهل المدينة. ثم جاء تلميذ تلاميذه، هو أبو بكر القفال الشاشي المعروف بالقفال الكبير، صاحب كتاب محاسن الشريعة. «فهذا الكتاب واضح من تسميته ومما يذكر عنه وينقل منه أنه كتاب في صميم مقاصد الشريعة، وأنه من الأهمية والجودة بمكان... وممن نوهوا بالكتاب ونقلوا عنه القاضي أبو بكر بن العربي، فقد قال في سياق إثبات تعليل الشريعة وانبنائها على المقاصد والمصالح: «ولقد انتهت الحالة بالشيخ المعظم أبي بكر الشاشي القفال إلى أن يطرد ذلك حتى في العبادات. وصنف في ذلك كتابا كبيرا سماه محاسن الشريعة»[28].

ومن بعده، جاء إمام الشافعية في عصره، الذي انتهى إليه رياسة المذهب بخراسان، لا بل هو مقرر مسار الشافعية من بعده، فهو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين، صاحب «نهاية المطلب في دراية المذهب»، حيث جمع فيه كل علم الشافعي. فرحمة الله عليه رحمة واسعة. ومن هؤلاء إمام الحرمين. فقد كانت له إسهاماته المقاصدية التي تمتاز بالسبق والابتكار في هذا المضمار. منها: أنه أسس تقسيم مقاصد الشريعة ومصالحها إلى الضروريات، والحاجيات والتحسينيات. كما يعد الإمام الحرمين أول من أدرك نظرية الضروريات الخمس وأول من تنبه عليها، ولو بصورة بسيطة. وأيضا، لقد كان لهذا الإمام الجليل ابتكاراته للمصطلحات المقاصدية وضبطها وترويضها[29].

ثم جاء تلميذ الجويني الأشهر، الملقب بحجة الإسلام، هو إمامنا أبو حامد الغزالي ﷺ، فطوَّر نظريات أستاذه في بعض النواحي، وأخص بالذكر نظرية الاستصلاح والضروريات الخمس. وقد عمل أيضا –من بعد الغزالي– سلطان العلماء العاملين من الشافعية، هو العز بن عبد السلام –رحمة الله عليه–، على ترسيخ أعمدة نظرية المقاصد والمصالح الشرعية حتى بلغت قمتها الإبداعية على يد الإمام الشاطبي المالكي –رحمة الله عليه–، صاحب الموافقات والاعتصام.

وهكذا، كما قال الإمام الجويني: «أن السابق، وإن كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل، فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل، وكل موضوع على الافتتاح قد يتطرق إلى مبادئه بعض التثبيج[30]، ثم يتدرج المتأخر إلى التهذيب والتكميل»[31].

ولنا، في هذا العصر، تطوير نظرية المقاصد أكثر حتى يتم تطبيقها في شتى مجالات الحياة، خاصة وأن الأمة في أمس ما تكون حاجته إليها بعد أن طغت متطلبات النوازل على «محدودية» النصوص، على أن يكون كل ذلك في ضوء الشريعة الإسلامية حتى لا يقع الأمة في «مطارحات الأذكياء» –كما يقولون– هم في غني عنها ولا يتحملها، حيث جعلت المقاصد عند البعض ذريعة للتخلص من أحكام الشارع المعلومة من الدين بالضرورة. وبالعكس، لا ينبغي إهمال هذه النظرية العظيمة أو رفضها من منطلق التشدد الديني المتمسك بظاهر النصوص، مما يساهم في وقوع الأمة في حرج أكبر لا يمكنها من العيش بطبيعتها في العصر الحاضر.

الصورة الثالثة من التجديد

أي التجديد بمعنى التمحيص والتحرير والترجيح فيما تنازع فيه الأصوليون. والتجديد من هذا النوع قد قام ببلورته الإمام الشوكاني في كتابه الشهير: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. «بين في مقدمة كتابه أهمية هذا العلم، وأنه الملجأ الذي يلجأ إليه العلماء عند الاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلة، إلا أن أكثر العلماء يعتقدون أن القواعد الأصولية كلها قطعية وأنها من المسلمات التي لا يجوز الاجتهاد فيها. فبين في كتابه هذا أن هناك من القواعد ما لا خلاف فيه، وهناك ما فيه خلاف بين العلماء. و... إذا تطرق العلماء إلى قضية لها صلة بعلم آخر أحالها إلى هذا العلم ولم يبحثها في كتابه. كما جاء في مسألة ما نقل آحادا من القراءات؛ وهل هي قرآن أم لا؛ ... وفي مسألة الخلاف بين العلماء في وقوع النسخ أو عدم وقوعه، حكى ما قاله الأصوليون في المسألة من آراء ونسبة الإنكار إلى اليهود. ثم قال: «وأما الجواز فلم يحك الخلاف فيه إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة ...». وعلى هذا الغرار سار الإمام الشوكاني في قضايا الأصول، ومحص آراء العلماء في كل مسألة، مستندا إلى الأدلة التي تدعم ما يقول. ولما كان الإنسان يؤخذ من كلامه ويترك، إلا رسول الله ﷺ، فإن الإمام الشوكاني قد وقع في كثير من زلات العلماء؛ فكان يميل إلى رأي من ينازع في حجية الإجماع، واضطرب كلامه في حجية القياس، بينما رفض التقليد في الشريعة حتى على عوام المسلمين»[32]. فرحم الله الإمام الشوكاني رحمة واسعة وغفر له.

والباب مفتوح على مصراعيه لمن تحقق له أهلية الاجتهاد في هذا النوع من التجديد. خاصة وأن الأصولي المجتهد متأثر بنظرته الخاصة للعالم المحيط به وتغيرات ظواهره الكونية والاجتماعية، بالإضافة إلى اتكائه على النصوص الثابتة. وتجدد المحاولات لإقامة هذا الصنف أو المعنى من التجديد على هذا النحو سوف يؤدي إلى الارتقاء بمواد علم الأصول شيئا فشيئا. حتى يصير علما «حيًّا» يتعايش بفعالية مع الواقع ومع الناس، ويقوم بدوره في تقنين الأحكام التفصيلية اليومية على الصعيد الخاص بالإضافة إلى الصعيد العام؛ لا مجرد علم نظري لا علاقة له مع الحياة فتصير كتبه زينة تتزين بها رفوف المكتبات.

وإذا وضعنا في الاعتبار أن هذا التجديد سوف ينتج عنه تراكمات من المعطيات الجادة، هي عبارة عن تفاعلات المجتهد أو العالِم مع النص في جانب ومع واقعة المعاش في جانب آخر؛ وإذا وضعنا أيضا في الاعتبار أن كل واحد من هذه الاجتهادات لا يمحو ما سبقه ولا يجوز له أن يمحوها، عندئذ تصبح لنا مواد ثرية ضخمة تصلح أن يبحث فيها دارس مجدّ، ويقوم بالمقارنة بين الآراء، لِيستلْهِم من خلالها رؤية مبصرة للاختيارات الأصولية الجديدة، أو القديمة بثوب جديد. خاصة في عصرنا هذا، حيث هناك إمكانات كبيرة في تقنيات المحافظة على المواد العلمية ونشرها في كل أنحاء العالم، حتى لا تتكرر نكسة علمية سبق أن حدث مثلا في زمن غابر عندما يضيع تراث الأمة الغراء بسبب الحروق والحروب وغيرهما.

الصورة الرابعة من التجديد

أعني: التجديد في الصياغة والأسلوب وعرض ما في كتب التراث بأسلوب سهل مبسط يتفق مع روح العصر وقدرات طلاب العلم، مع المحافظة على الجوهر. وقد قام علماء أجلاء بهذا المهمة بالنسبة لأصول الإمام الشافعي ﷺ، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين أجزل الجزاء. منهم: الشيخ محمد أبو زهرة بكتابه القيّم «الشافعي حياته وعصره-آراءه وفقهه»، وشيخنا الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد عبد الوهاب بكتابه الرائع «الشافعي ومدرسته الفقهية»، وأيضا الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان بكتابه العظيم «منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله». هذا بالإضافة إلى مذكرات في علم أصول الفقه ومناهج المجتهدين عامة، التي تتطرق إلى مجهودات الإمام الشافعي ﷺ، مثل كتاب: «مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري (دراسة أصولية مقارنة لمصادر الأحكام عند الأئمة: زيد بن علي، جعفر الصادق، ابن أبي ليلى، أبو حنيفة، الأوزاعي، الثوري، الليث بن سعد، مالك، الشافعي» للأستاذ الدكتور محمد بلتاجي.

ومن هذه الصورة، عرض عصري لبعض المسائل الأصولية التي سبق أن تحدث عنها العلماء حسب الطريقة المتبعة في عصرهم، إن تصريحا أو تلميحا كمسائل الاجتهاد أو مجالاته أو المجتهد فيه. وبالنظر إلى ما ذهب إليه الغزالي ومن وافقه من المتقدمين، نجد أنه يحصر الاجتهاد فيما فيه نص ظني. وأما فيما فيه نص قطعي وما كان من الواضحات، فليس ذلك محل اجتهاد. وقد أضاف الإمام الشاطبي إلى ذلك مجالا آخر وهو ما ليس فيه نص، وهذا يرجع فيه إلى البراءة الأصلية، كما وافق من سبقه إلى أن القطعيات لا مجال للاجتهاد فيه[33].

أما تفصيل مجال الاجتهاد -من حيث حقيقته-، فيمكن تقسيمه إلى أربعة أنواع:

1- مسائل عديمة الأدلة القطعية والظنية

2- مسائل اجتهاد ذات أدلة ظنية في الثبوت والدلالة.

3- مسائل اجتهاد ذات أدلة ظنية في الثبوت قطعية في الدلالة.

4- مسائل اجتهاد ذات أدلة قطعية في الثبوت وظنية في الدلالة[34].

وهناك اتجاه عند بعض الباحثين في تقسيم مجالات الاجتهاد -من حيث عمل المجتهد فيه- إلى ثلاثة أقسام:

1- الاجتهاد البياني، وهو بذل المجهود للتوصل إلى الحكم المراد من النص الظني الثبوت، أو الظني الدلالة. فيكون مجال الاجتهاد فيه في حدود تفهم النص وترجيح بعض ما يفيد مفهوما آخر.

2- الاجتهاد القياسي، وهو بذل المجهود من قبل المجتهد للتوصل إلى حكم لم يرد فيه نص قطعي ولا ظني، ولم يظهره إجماع سابق. وهذا النوع يتعلق بتحديد العلل الموجبة للأحكام فيعمد المجتهد إلى القياس ضمن الشروط والقواعد المقررة.

3- الاجتهاد الاستصلاحي، وهو بذل المجهود للتوصل إلى الحكم الشرعي بتطبيق القواعد الكلية، دون أن يكون فيه نص خاص، ولا يمكن أخذه بالقياس، وإنما يرجع فيه إلى روح الشريعة[35].

الصورة الخامسة من التجديد

وهي بمعنى إعادة هيكل علم أصول الفقه وبنائه من جديد بصورة تتلائم مع مقتضيات العصر. لتوضيح ذلك، علينا فحص هيكل علم أصول الفقه عبر عصوره المتلاحقة، بداية من رسالة الإمام الشافعي ﷺ إلى عهدنا الراهن. ويتم هذه العملية أو الفحص (أو ما اصطلح اليوم «بتحليل مضمون» أو «بنية» كتب الأصول)، على تراث هذا العلم الجليل. وقد قام الأستاذ الدكتور حسن حنفي -مشكورا- بهذا العمل.

قال سيادته: «وتؤخذ البنية هنا بالمعنى العادي وهو القسمة أو «التمفصلات» بلغة المغاربة. وتتجلى القسمة في الأقسام والأبواب والفصول، ليس باعتبارها أجزاء للنص، بل باعتبارها كاشفة عن وعي المؤلف بالموضوع وطريقة تصوره وقسمته له. والهدف من هذا التصنيف ... هو بيان كيف تتأسس القواعد والأصول التي ينبني عليها العلم»[36].

أقول: فلا بأس أن نستفيد من محاولاته في هذا المضمار، مع تسجيل تحفظاتنا بشأن بعض استنتاجاته التي هي إن دلت على شيء فإنما يدل بعضها على كونها صادرة عن عدم الاختصاص في علم أصول الفقه وتاريخه، وصدر بعضها الآخر عن الاستعجال في عملية الاستنتاج من خلال المسح السريع لبنية الكتاب دون مبرر. وهنا مثال واحد إذ لا يتسع المقام لذكر الكل ولا يقتضيه أصلا.

الرسالة للإمام الشافعي (204 هـ):

بالرغم من أن الرسالة إملاء وليست تحريرا إلا أنها تكشف ولو شكليا عن بنية ثلاثية من خلال قسمتها إلى أجزاء ثلاثة لا حدود بينها ومتداخلة في موضوعاتها. ويمكن القول إن الأجزاء الثلاثة التي تتكون منها الرسالة هي في الحقيقة (عبارة) عن الأدلة الشرعية. فالجزء الأول «البيان» خاص بالقرآن، والثاني خاص بالحديث، والثالث خاص بالإجماع والقياس والتعارض والتراجيح خاصة إذا ما تعارض خبر الواحد مع القياس. وتتساوى الأجزاء الثلاثة فيما بينها كمًّا تقريبا، وان اختلفت في عدد الأبواب. وهي بنية عقلية خالصة لا تعتمد على اجتهادات سابقة، لأن الرسالة أول اجتهاد مؤسسِ هذا العلمِ لا تحيل إلا إلى ذاتها باسم الكتاب، أو كتابنا أو كتابي.

وهناك وعي ضمني بالقسمة غير المعلنة، وكلها مستنبطة من الخبر. قال الإمام: «فأول ما نبدأ به بعد ذكر سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله ﷺ معها ثم ذكر الفرائض

المجمل التي أبان رسول الله ﷺ عن الله كيف هي ومواقيتها، ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب»[37].

وهناك أيضا وعي بالأدلة الشرعية الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس (حيث ذكر كلها أحيانا مجتمعة أو مستقلة أو متبعضة، مرتبة أو غير مرتبة). وتتفرق موضوعات في أكثر من مكان مثل الناسخ والمنسوخ والفرائض. وقد توجد بعض المناقشات النظرية للقواعد الأصولية قبل أن تتحول إلى علم دقيق، مثل المناقشات النظرية حول النسخ والفرق بين الخبر الواحد والشهادة. كما يبدأ تجميع بعض الأحاديث، بشكل موضوعي قبل أن تتحول إلى علم دقيق. كما يبدأ تجميع بعض الأحاديث في معان قبل أن تتحول إلى قاعدة.

ويختلط الفقه بالأصول، وتتداخل الأصول مع الفقه. فالعلم في أول نشأته قبل التمييز بين الأصول الفروع. وتظهر بعض القواعد الفقهية قبل أن تتحول إلى علم مستقل، مثل «عدم جواز تكليف ما لا يطاق»[38]. وتبدو بعض المناطق الجغرافية مثل الشام التي أثرت في تكوين المدارس الفقهية. وهناك وعي ببداية تخلق المذاهب في هذه الفترة المبكرة وبداية المذهب الأصولي الأول.

بنية كتب الأصول بعد الشافعي.

عقب تصفح كتب الأصول من الفترة ما بعد الرسالة الشافعية إلى أيام الشوكاني بكتابه الشهير المسمى «إرشاد الفحول»، وجدت ثلاثة أنواع من المؤلفات:

1- مؤلفات في جانب ضيِّق أو جانبين مُحددين من علم الأصول، وذلك منذ كتاب إبطال الاستحسان للإمام الشافعي، ثم يتوالى صدور المؤلفات على هذا النمط، مثلما كتب في الحدود (كالحدود والمواصفات لابن فورك والحدود في علم أصول الفقه للباجي الأندلسي)، والإجماع (كالإجماع للقاضي عبد الوهاب المالكي ومراتب الإجماع لابن حزم ثم نقده لابن تيمية)، وعمل أهل المدينة (كالانتصار لأهل المدينة لابن الفخار وعمل أهل المدينة للإمام القرافي)، وغيرها من مسائل أصولية.

2- أمهات الكتب كُتبت قصدا لتكون جامعا لسائر مسائل الأصول، على مختلف مدارسها وطرقها في الكتابة؛ وهي كثيرة: منذ أصول الشاشي، والفصول في الأصول للجصاص، والإرشاد للباقلاني، والبرهان للجويني، والمستصفى للغزالي، والمعتمد لأبي الحسين البصري، وأصول البزدوي، وجمع الجوامع للتاج السبكي، والموافقات للشاطبي، وإرشاد الفحول للشوكاني، وغيرها.

3- الشروح والمختصرات وشروح المختصرات.

ثم، بعد تتبع مؤلفات الأصول «الأمهات»، وجدت أنه يتركز مباحث كتب الأصول في أول الأمر على الأدلة وما يتعلق من قريب بها. حتى يقال إن الأدلة (بقطع النظر عن كونها متفق عليها أو مختلف فيها) هي عمدة هذا العلم على مر العصور. وقد أخذت كتب الأصول

تجمع بين «الأصول النظرية» و«التطبيقات الفقهية»، أو بلغة هذا العصر: كانت أما شرعيا للطريقتين الشقيقتين بالطبع والوضع: طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، كما ظهر ذلك في رسالة الإمام الشافعي وأصول الشاشي، قبل أن ينفصل على يد المتكلمين والفقهاء الشافعية وفقهاء الحنفية مدة من الزمان، وإلى أن يعود مرة أخرى على شكل الطريقة الجامعة على يد متأخري الفقهاء والمتكلمين من الشافعية والحنفية معا.

ثم أضيفت مسائل الأصول شيئا فشيئا إلى هذا العلم، فوجدنا الباقلاني -مثلا- يتحدث في الإرشاد عن ما سمي قديما بالمبادئ العشرة للعلم، ويسمى حديثا بقبليات أصول الفقه: كحد الفقه وأصوله. وتحدث عن المبادئ الكلامية، كما تعمق في مباحث الألفاظ في المسائل التي احتاج إليها المجتهد في استنباط الأحكام، فأضاف إلى عمل اللغويين بتنظيرات أكثر حنكة وعمقا حسب ما يتطلبها علم الفقه نصا وواقعا من آليات استنباط الأحكام.

ثم جاء الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي -رحمه الله- فأحكم ترتيب مضامين علم الأصول. فصار علم الأصول من بعده يتشكل حسب البنية الرباعية على النحو التالي:

- الثمرة أو الأحكام، وهي أحكام التكليف
- المثمر أو أدلة الأحكام، وهي أدلة الأحكام الأربعة وغيرها
- طرق استثمار الأحكام، وهي مباحث الألفاظ والمعاني والعلل
- وحكم المستثمر، الذي يضم الاجتهاد، والتقليد، والاستفتاء والترجيح[41].

ومما يدل على ثبات بنية علم أصول الفقه، أن السائد في المؤلفات الأصولية أن يتكون من تلك المباحث المذكورة، إلى أن جاء الإمام أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله- بكتابه «الموافقات في أصول الشريعة»، فأضاف بعدا جديدا -إن شكلا أو تنظيرا- لعلم أصول الفقه الذي يتمثل في الفكر المقاصدي.

والحق يقال أن جذور هذه النظرية تعود إلى القول بالمصالح المرسلة عند الإمام مالك وتطوراته عند الجويني، والغزالي، والعز بن عبد السلام[42]. كما ينبغي التأكيد أيضا أن هذه النظرية ترتبط بروابط وثقى بقضية التعليل ونظرية الحسن والقبيح المتضمنتين في المسائل الكلامية من مقدمات علم الأصول[43].

الهيكل القديم لعلم أصول الفقه

بناءا على ما تقدم، يمكن تصور هيكل علم أصول الفقه «القديم» أنه يتضمن المسائل التالية:

1- بيان تعريف العلم، وموضوعه، وفائدته، واستمداده، ونسبته، وقيمته
2- الأحكام: الحكم، الحاكم، المحكوم به، المحكوم عليه أو المكلف
3- المبادئ الكلامية ومسائلها، كوجوب شكر المنعم عقلا، والتعليل العقلي أو الشرعي (أي نظرية الحسن والقبح)، وغيرهما.

4- المبادئ اللغوية: ماهية الكلام، الواضع، الموضوع، الموضوع له، طريقة معرفة الوضع

5- المباحث اللغوية: الاشتقاق، الترادف، المشترك، الحقيقة والمجاز، معنى بعض حروف المعاني

6- الأدلة المتفق عليها: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس

7- وضمن الدليل الأول الأوامر والنواهي، العموم والخصوص، الإجمال والتقييد، الإظهار والتبيين والمؤول، المنطوق والمفهوم، الناسخ والمنسوخ، الخاص والتخصيص والخصوص، المطلق والمقيد

8- الاستدلال أو الأدلة المختلف فيها. منها: التلازم بين الحكمين، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، و قول الصحابي.

9- الاجتهاد والتقليد وما يتعلق به من أحكام المفتي والمستفتي

10- التعادل والترجيح[44] والأبعاد المقاصدية فيهما.

الهيكل الجديد (المقترح) لعلم أصول الفقه

لقد اهتم علماء لهم وزنهم في مجال هذا العلم الجليل بتجديد علم أصول الفقه على هذه الصورة. وقاموا بتقديم اقتراحات جديدة، إن حذفا أو إضافة لهذه المسألة أو تلك، حتى يتم هيكل علم أصول الفقه على شكل يتلائم ومقتضى الغرض منه، فيتسنى له القيام بدوره في هذا العصر العلمي الذي يتسم بالتخصص الدقيق والتغير السريع. ويمكن نقل شيء من كلام الشيخ الدكتور علي جمعة وهو يرصد تلك المحاولات، ثم عرض آراء الأستاذ أبي الفضل بن عبد السلام في نفس المضمار، ومناقشتهما، قبل عرض وجهة نظري الخاصة في إعادة هيكل علم أصول الفقه.

أ. إعادة هيكل علم أصول الفقه عند الشيخ الدكتور علي جمعة -حفظه الله-

قال: «في شرح جهود الشافعي أعد الشيخ مصطفى عبد الرازق -تلميذ محمد عبده- أطروحاته لجامعة السربون عن الإمام الشافعي في فاتحة القرن الميلادي الحالي بعد تخرجه من الأزهر سنة 1908، ثم أعلن فكره في الثلاثينيات من القرن حين تولى تدريس الفلسفة في جامعة القاهرة قبل أن يلي مشيخة الأزهر سنتي 1946 و 1947، فلفت الأنظار إلى حقائق الفلسفة الإسلامية ومصدرها ووضع منهجها، كما ألف كتابه (الشافعي) وربما كفت في بيان ذلك بعض عبارته في كتابه الذي درسه آنذاك بالجامعة (تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية) قال ما خلاصته:

إن المذهب الفقهية اتجهت قبل الشافعي إلى جمع المسائل وترتيبها وردها إلى أدلتها التفصيلية خصوصا عندما تكون أدلتها نصوصا، أما أهل الحديث فلكثرة اعتمادهم على النص كانوا أكثر تعرضا لفكر الدلائل من أهل الرأي.

وأتى الشافعي بمذهبه الجديد، وكان قد درس المذهبين وتبين له ما فيهما من نقص،

فعمل على أن ملاقاة هذا النقص وقدم إلينا فعلا من النظام الاستنباطي في (الرسالة) فأخذ بنقض بعض التعريفات من ناحية خروجها عن نظام متحد في الاستنباط وهذه الطريقة فلسفية بحتة وكان هذا الاتجاه من الشافعي هو اتجاه العقل العلمي الذي لا يعني بالجزئيات والفروع، وكان تفكيره تفكير من ليس يهتم بالجزئيات والتفاريع، بل كانت غايته ضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها وذلك هو النظر الفلسفي.

ثم يأتي تلميذ مصطفى عبد الرازق، الدكتور علي سامي النشار[45]، سنة 1940-1942 مؤلف كتابه الممتع (مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي) ويتكلم بتوسع ومقارنة في الباب الثاني عن موقف الأصوليين من المنطق الأرسطاطاليسي حتى القرن الخامس.

ثم قال: ولكن محاولات د. طه جابر[46] ود. جمال عطية[47] خطت خطوة أخرى أبعد وأعمق حيث لم يقتصر الأمر عندهما على مجرد الوصف أو الدعوة إلى اعتبار منهج الأصوليين واحترامه، بل إلى محاولة إدخاله في حلبة صراع المناهج في السوق الفكرية.

ويمكن تصور خطة لتجديد أصول الفقه (على النحو التالي):

1- من حيث الشكل والصياغة:

أ- إدخال علوم المقاصد، والقواعد، والفروق والتخريج في علم أصول الفقه لإضفاء جانب التطبيق عليه.

ب- حذف الدخيل منه، لانتمائه إلى علوم أخرى كالكلام والعربية والمنطق... إلخ ويمكن أن تجمع في صورة مقدمة أو مدخل لذلك العلم.

ج- ترتيب مادة أصول الفقه بعد هذه الإضافة والحذف مع تحرير المذاهب وحل النزاع وبيان الراجح ودليله.

د- عمل الفهارس الفنية لتيسير التعامل مع مادة الأصول بما في ذلك من حصر لمصطلحات.

هـ- الخدمة التحقيقية بشروطها.

2- تطوير المضمون:

أ- بيان آلية تخريج الفروع على الأصول وإلحاقها بالقواعد الفقهية مع بيان كيفية الاستفادة من الفروق.

ب- جعل المقاصد الشرعية مظلة للإفتاء يرجع إليها لتكون ضابطة وحاكمة ومعدلة لعملية الإفتاء كجزء من آليات التخريج والإلحاق وشروطه.

ج- تطوير تصنيف مصادر الأدلة إلى: مصادر - مناهج - أدوات.

د- تحويل الإجماع والاجتهاد إلى مؤسسات.

هـ- إثارة مسائل جديدة منها:

- استخدام منهج أصول الفقه في العلوم الاجتماعية.
- استخدام مناهج العلوم الاجتماعية في أصول الفقه.
- استخدام ما يستجد[48].

ب. آراء الأستاذ أبو الفضل بن عبد السلام في هذا المضمار

وهناك محاولة أخرى مما يتسم بالجدية -وإن كان ينقصها الصنعة في بعض النواحي- قام بها باحث للحصول على درجة علمية، وكُتبت بعد عمل شيخنا السابق الذكر. صدر هذا البحث مطبوعا تحت العنوان: التجديد والمجددون، عن المكتبة الإسلامية بعين شمس المصرية.

وفي مجال إعادة هيكل علم أصول الفقه، يقول صاحب الأطروحة بما يفيد أنه يجب القيام بعملية «الحذف والإضافة» لتفعيل علم أصول الفقه حتى يتمكن من القيام بما كلف على عاتقه.

أما الحذف، يتضمن قائمة بما يقترح إسقاطه من علم أصول الفقه الأمورَ الآتية:

أولا: المسائل اللغوية والنحوية والبلاغية المحضة

ثانيا: المباحث والمسائل الكلامية

ثالثا: الفروع الفقهية التي تخرج عن حد التمثيل

رابعا: كثير من مباحث الأخبار

خامسا: كثير من تفريعات القياس

سادسا: كثير من مسائل الخلاف اللفظي

سابعا: بعض مسائل علوم القرآن والتجويد والقراءات

ثامنا: المواد المنطقية

كما يتضمن قائمة بما يقترح إضافته إلى علم أصول الفقه، وهي أربعة أقسام:

القسم الأول: الفروع العلمية المقترح ضمها إلى علم أصول الفقه:

1- تاريخ الفقه الإسلامي. 2- تاريخ أصول الفقه. 3- علم القواعد الفقهية. 4- تخريج الفروع على الأصول. 5- علم مقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد. 6- قواعد التفاضل والأفضلية. 7- أصول الاعتصام. 8- أصول الابتداع. 9- خريج الأصول على الفروع. 10- تخريج الفروع على الفروع. 11- الفروق الفقهية. 12- اختلاف العلماء أسبابه، وأقسامه، وأحكامه.

القسم الثاني: مباحث ومسائل كبرى

1- الوساطة بين أهل الرأي وأهل الحديث. 2- الوساطة بين المحدثين والفقهاء. 3- مسألة المذهبية واللامذهبية. 4- مناهج الأئمة المجتهدين. 5- قاعدة القطعية والظنية. 6- قاعدة النقل والعقل. 7- قاعدة الحيل. 8- الفقه التقديري. 9- الحجة في الحديث الصحيح دون الضعيف.

القسم الثالث: مسائل جزئية وبحوث مكملة.
القسم الرابع: مسائل وقضايا معاصرة:
1- منهج الفقه المقارن. 2- مسالة تقنين الشريعة. 3- الاجتهاد الجماعي والفتاوى الجماعية. 4- مدى الحاجة إلى الموسوعات الفقهية. 5- النظريات الفقهية. 6- فقه الواقع. 7- فقه المقاصد. 8- فقه الأولويات. 9- فقه السيرة.

وهناك معياران يتم مراعاتهما في هذه العملية. أحدهما إيجابيا وهو مدى إمكان العلم لتحقيق الغرض، فأضيف إليه أمور أخرى مما يكسبه قوة وقدرا. والثاني: سلبيا وهو لزوم الاجتناب عن أمور تؤدي إلى العسرة والتعثر ومزيد العبء والثقل، فيجب إسقاط الدخيل الذي لا ينفع مما هو فضول وحشو وتطويل من غير طائل، كما يدخل في هذا: الاقتصاد في بعض المباحث والمسائل بحيث يستبقى القدر النافع منه ويعفى ما لا منفعة فيه[49].

ج. مداخلات في هذه المسألة

إذا وُضع في الاعتبار أن الغرض من إعادة هيكلة علم أصول الفقه هو تمكين هذا العلم الجليل من أداء وظيفته، وهو تسهيل الطرق وتمهيده إلى بناء متكامل للقوى التفكيرية في نفس الفقيه المجتهد، حتى يتسنى له استنباط الأحكام وإنزالها في الوقائع المتجددة، أقول: إذا وضعنا كل هذه الأمور في الاعتبار، فأرى -أولا وقبل كل شيء- أن لب المشكلة إنما يكمن في فصل هذا العلم عن غيره من العلوم الشرعية في عصر تشتد فيه الدعوة إلى التخصص الضيق. فقد فطن الأستاذ صاحب التجديد والمجددون إلى أن قارئ علم أصول الفقه بغية أن يكون أصوليا بارعا لا يمكنه -مثلا- أن يستغني نهائيا عن كتب اللغة من النحو والبلاغة وغيرها[50]. هذا من جانب. ومن جانب آخر، يجب ربط هذا العلم بعلوم العصر الحديث مما يساعده على معرفة الواقع ومشكلاته على وجه دقيق.

وليست المشكلة، إذن، وبشكل أساسي، تكمن في هذا علم أصول الفقه بالذات، وإنما تكمن في من يدعي التبحر في علم الأصول دون أن تكون عنده عتاد كاف من العلوم الشرعية والمعرفة بالواقع، حتى تكون عنده ملكة تمكنه من استخراج ما في نفسه وقت الحاجة.

وعلى هذا الأساس، أرى أن لا يجوز حذف مسائل لها أثرها وثمرتها المباشرة في البناء الفكري للفقيه الأصولي، حيث قد يؤدي إلى انهيار مباني العلم لا يحمد عقباه. لأن إسقاط بعض المسائل المنتمية أساسا إلى علوم شرعية غير علم أصول الفقه قد يجعل الأصولي في هذا العصر يفقد نسقيته العلمية داخليا، كما سيصبح منعزلا تماما وبعيدا تماما خارجيا عن المنظور الإسلامي المتكامل (Islamic Worldview)، فلن يتمكن نهائيا من أداء وظيفته. وأما حذف المسائل التي لا أثر لها في تكامل البناء الاجتهادي فليس هناك بأسا أن إزاحتها جانبا من المقررات الأصولية الحديثة[51]، مع التأكيد أن الأصولي الذي يريد التبحر في العلم ينبغي له أن يعود إليه وقت الحاجة.

كما أرى أن إضافة بعض الفروع العلمية والمسائل الكبرى والصغرى –حسب مقترح الأستاذ صاحب التجديد والمجددون– قد يجعل هذا العلم مثقلا ومحملا أكثر بما لا طاقة له وللدارسين به. كما أن المقترح لا يخلو عن تناقض مما لا يخفى على ذي نظر. فكيف يقترح الأستاذ صاحب التجديد والمجددون بإسقاط بعض الفروع الفقهية مما يخرج عن حد التمثيل، ثم جاء مرة أخرى بمقترح يفيد ضم تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول على الفروع، وتخريج الفروع على الفروع إلى علم الأصول؟

فالأنسب أن نضع علم أصول الفقه في مكانه: وسط بين قبلياته وبعدياته، وهما الفروع العلمية التي يحتاج إليها الأصولي لبناء تصوره للدين والدنيا. تكون الفروع العلمية في هذه الحالة علوما مستقلة عن علم أصول الفقه نظريا وترتيبيا، لكنها غير منفصلة عنه عمليا، بل الأحرى أن نقول إن بعضها ظل ملتصقا به، كالمبادئ العشرة مثلا.

فمن قبليات علم أصول الفقه:

1– المبادئ العشرة. 2– علوم اللغة. 3– بعض مباحث ومبادئ علم الكلام. 4– بعض مباحث ومبادئ علوم الحديث. 5– بعض مباحث ومبادئ علوم القرآن. 6– بعض مباحث علم المنطق. 7– علم آداب البحث والمناظرة. 8– فلسفة الفقه: تاريخ علم الفقه وأصوله، ومبادئهما الوجودية والمنهجية والقيمية، ومنها المباحث والمسائل الكبرى –حسب تسمية الأستاذ صاحب التجديد والمجددون– كالوسطية، والعقل والنقل، والمذهبية، وغيرها.

ومن بعديات علم أصول الفقه:

1– تفسير القرآن الكريم. 2– علم الحديث رواية. 3– علم الفقه المقارن والمذهبي. 4– علم القواعد الفقهية. 5– علم الفروق الفقهية. 6– علم تخريج الفروع على الأصول، والأصول على الفروع، والفروع على الفروع، والأصول على الأصول. 7– علم مقاصد الشريعة والمصالح والمقاصد. 8– علم اختلاف العلماء في المناهج والمسائل: أسبابه، وأقسامه، وأحكامه، وآثاره. 9– العلوم الإنسانية والتقنية مما تساعد على التدقيق في معرفة الواقع ومشكلاته، وغيرها[52].

ولا يجب إدخال بيان آلية تخريج الفروع على الأصول وإلحاقها بالقواعد الفقهية مع بيان كيفية الاستفادة من الفروق، إذ يمكن أن نجعلها مبادئ للفروع العلمية المذكورة التي هي بمثابة بعديات علم أصول الفقه.

أما إعادة هيكل علم أصول الفقه –بالمعنى الدقيق للكلمة– فلا تكون إلا في إعادة تنظيم داخلي لبعض المسائل التي يتضمنها هذا العلم الجليل. فقد تقرر عند الدكتور جمال الدين عطية والدكتور علي جمعة –حفظهما الله– أنه ينبغي تصنيف ما عرف سابقا بالأدلة الشرعية عند الأصوليين إلى: مصادر – مناهج – أدوات. ويمكن إضافة الرابعة إلى الثلاثة المذكورة، وهي «مبادئ». عندئذ يمكن تصنيف الأدلة –مع بعض التسامح– على النحو الآتي:

1- المصادر النقلية: القرآن والسنة، وأقوال الصحابة، ومذاهب الأئمة، والإجماع فيما نص فيه. 2- المصادر البرهانية: الإجماع فيما لا نص فيه والعقل والعلم الحديث. 3- المناهج: الاجتهاد والقياس والاستقراء. 4- الأدوات: العرف والمقاصد والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع. 5- المبادئ: الأخذ بأقل ما قيل، والبراءة الأصلية.

هذا وقد تم بناء هذا التصنيف بقطع النظر عن حجية هذه الأدلة أو عدمها ومداها، خاصة وقد أصبحنا اليوم في عصر يوجب الالتفات إلى الأدلة الفرعية التبعية أو الثانوية حسب ما أكده بعض الباحثين[53]. فنضع الحقيقة في نصيبها الصحيح، ولا نترك أصول الفقه جامدة لا حراك لها في مواجهة تحديات الواقع، ودون أن يؤدي ذلك إلى الجري عن غير بصيرة وراء دعاوى تجديدية متحررة عن أسس سليمة.

الصورة السادسة من التجديد

تعتبر هذه الصورة الأخيرة خلاصة ما عرضناه من صور التجديد. بل صارت -عند البعض- تمثل قمة هذا التجديد على الإطلاق، كما تمثل عند الآخر أشكلها بلا منازع.

والحق أن إعادة تأسيس علم الأصول أو إبداع الجديد فيه قد يلقي قبولا شريطة أن يراعي القائم بهما الضوابط الشرعية التي تمنع عنهما الموانع والتحفظات. وتتمثل هذه الضوابط في بقاء المجدَّد وقابليته للتجديد، وعدم مخالفة الشريعة ومقاصدها العامة، وأن لا يكون قائما على الهوى والتشهي.

والآن يمكن التأكيد مرة أخرى على تفعيل هذا المنهج بإعادة تأسيس أو تطوير بعض مسائل الفقه وأصوله على الواقع بعد استنفاد النصوص، لا بل تأسيسه على التقنية الحديثة.

فينبغي بيان منهج الاستفادة منهما وآلياتها، حتى لا ننزلق إلى ظاهرة مرفوضة هي تطميس النصوص الثابتة وتهميشها لصالح الواقع المختل والمتغير. كما ينبغي بيان ضوابط الاستفادة من الغير، إن مشاركا لنا في الملة كأصول الفقه الإمامي الشيعي[54]، أو لا، كالعلوم الحديثة التي جاء من الحضارة الغربية[55].

الهوامش

1. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة والمعجمات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004، ص20.
2. قال الدكتور قطب مصطفى سانو: «إن تجديد الدين... يعني تجديد فهم تعاليمه وكلياته وأوامره ونواهيه، ويعني أيضا تجديد الإيمان بتلك المبادئ والعمل بتوجيهاتها وكلياتها في ضوء التغيرات القائمة، ويعني ثالثا تجديد سبل ووسائل تفعيل الواقع الدائم التغير والتقلب والتحول والتبدل بتعاليم الدين الثابتة وبمقاصدها السامية... ولا تحقيق لهذه المعاني كلها ما لم يتم تجديد الأدوات التي يتوقف عليها تجديد الفهم، وتجديد الإيمان والعمل، وتجديد الوسائل والسبل، وصولا إلى تحقيق قَيُّوْمية الدين على الواقع، وتسديد

الحياة بتعليماته ومبادئه وكلياته». الدكتور قطب مصطفى سانو، أدوات النظر الاجتهادي المنشود، دار الفكر، دمشق سورية، ودار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2000، ص20-21.

3. علي جمعة، قضية تجديد أصول الفقه: دار الهداية، القاهرة، 1993، ص54، أقول: أن العرض أعلاه ينسجم تماما مع مقولات القدماء عن مفهوم التجديد أنه على ثلاث صور: (1) المحافظة التي تتمثل في نقل علوم السلف من جيل إلى جيل بعده نقية من التحريف وسليمة من الانتحال)، مثل ما فعله مجدد القرن الأول عمر بن عبد العزيز عندما أمر الإمام الزهري بتدوين السنة، وإفشاء العلم؛ (2) وإحياء ما اندرس من السنن النبوية، مثل ما فعله مجدد القرن الثاني الإمام الشافعي عند تدوينه لعلم أصول الفقه حيث أعاد ما جهله الناس وأساءوا فهم مذهب السلف في طريقة فهم النصوص؛ (3) والإبداع مع موافقة الشرع، أو: مع عدم مخالفته وهو أعم من الأول. وهو التجديد في مجالات الاجتهاد لوضع الحلول الإسلامية للمشاكل التي تطرأ في حياة البشر.

4. من هذه الفوارق: الفرق في الموضوع، حيث إن موضوع علم الفقه فعل الكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية من حيث التماسها من أدلتها. وأما موضوع علم أصول الفقه فهو الأدلة الشرعية الكلية من حيث ما يثبت بها من الأحكام الكلية والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة. وهناك فرق بينهما في الغاية، حيث إن غاية علم الفقه هي تثبيت الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم. وأما غاية علم أصول الفقه فهي معرفة طرق استنباط الأحكام الشرعية. (الدكتور وهبة الزحيلي، علم أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1986، ج 1 ص26-32.

5. الدكتور محمد المرعشلي، التجديد في الفقه الإسلامي، في مجلة «المسلم المعاصر»، القاهرة، العدد 110، السنة الثامنة والعشرون، 1426هـ/2003م، ص52-54.

6. مفكر إسلامي معاصر من المغرب العربي. أستاذ المنطق وفلسفة اللغة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط –مغرب. من مؤلفاته: تجديد المنهاج في تقويم التراث (1996)، سؤال الأخلاق: في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية (2000)، العمل الديني وتجديد العقل (2000)، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام (2000)، الحق العربي في الاختلاف الفلسفي (2001)، وغيرها.

7. والمراد بالسلفي عند الدكتور طه عبد الرحمن: هو التراثي، لا المحافظ المتنطع على خلاف ما ذكر في الفقرتين قبله، فتنبه!

8. الدكتور طه عبد الرحمن، العمل الديني وتجديد العقل، ص70-71.

9. تم إغلاق باب الاجتهاد عند أهل السنة عام 665هـ وحصر في المذاهب الأربعة المعروفة في عهد الظاهر بيبرس البندقداري. (راجع: الشيخ أغا برزك الطهراني، تاريخ حصر الاجتهاد، قم-إيران: مطبعة الخيام، 1401هـ، عن: إبراهيم عبادي، الاجتهاد والتجديد، ص24.

10. انظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزير حماد، رياض: مكتبة العبيكان، 997، ج 4 ص570.

11. قال الإمام جلال الدين: «وأما الاجتهاد فقد بلغت، ولله الحمد والمنة، رتبة الاجتهاد المطلق في الأحكام الشرعية، وفي الحديث النبوي، وفي العربية. ورتبة الاجتهاد في هذه الأمور الثلاثة كانت مجتمعة في الشيخ تقي الدين السبكي، ولم تجتمع في أحد بعده إلا في». الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، التحدث بنعمة الله، بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 2003، ص150.

12. انظر: علي حب الله، دراسات في فلسفة أصول الفقه والشريعة ونظرية المقاصد، بيروت: دار الهادي، الطبعة الأولى، 2005، ص53-56. ومع ذلك أقول: شتان بين الانحطاط أو الانكماش والانقطاع، كما سيأتي.

13. نسبه الشيخ حسن العطار إلى الإمام الغزالي –غفرهما الله–، وعلق عليه بقوله: «وهذا لم ينفرد به، بل سبقه إليه القفال شيخ الخراسانيين». حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1934، 423/2. والنقل عن الغزالي غير دقيق حسب ما ورد في الوجيز. كما أن الإمام القفال –الذي استشهد بقوله شيخ شيوخنا العطار– قد خالف نفسه، وادعى الاجتهاد المطلق لنفسه. والصحيح أن نقول: إن المراد بقولهما أن لا يكاد يوجد مجتهد مستقل في زمانهما، وليس المجتهد المطلق المنتسب هو المراد بقولهما. راجع الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: الدكتورمحمد محمد تامر، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ج4 ص498 والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، الطبعة الأولى، 1998، ج2 ص724.

14. قال الزركشي –رحمه الله–: «يجوز خلو العصر من المجتهدين عند الأكثرين، وجزم به في المحصول. وقال الرافعي: الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم، ولعله أخذه من الإمام الرازي، أو من قول الغزالي في الوسيط: قد خلا العصر عن المجتهد المستقل. ونقل الاتفاق فيه عجيب. والمسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة، وساعدهم بعض أئمتنا». الزركشي، البحر المحيط: ج4 ص497. وقارن: لرازي، المحصول في علم أصول الفقه، (تعليق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1997، ج6 ص71–72 حيث ادعى فيه انعقاد الإجماع. أقول: إنما لا يوجد الآن المجتهد المستقل، وبات الكل متصف بالانتساب، لا لعدم إمكانية توفر شروط الاجتهاد في المتأخرين وإنما لاستيعاب الأئمة المتقدمين لمناهج الاستنباط أو معظمه، فلا يخلو من مجتهد إلا وقد اتبع أحد الأئمة في علم الأصول. والله أعلم. (راجع: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار، ص42. وتجديد مناهج الاستنباط لم يكن بمستساغ ولم يكن مطلوبا لعدم تغير ظروف التي تقتضيه. وهذا بخلاف ما نحن عليه الآن، كما قرره شيخنا الدكتور علي جمعة –حفظه الله–. راجع: مؤلفاته: آليات الاجتهاد، القاهرة: دار الرسالة، الطبعة الأولى، 2004، ص94–95.

15. الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج6 ص71–72، وقارن بجواز تقليد الميت في القضاء عند تعذر الشروط وغلبة الشوكة في كتاب: الغزالي، الوجيز في الفقه الشافعي، تحقيق: سيد عبده أبو بكر سليم، القاهرة: دار الرسالة، الطبعة الأولى، 2004، ص559.

16. وللشيخ ابن عقيل إشارة لطيفة تربط بين لزوم الإجماع واستمرارية الاجتهاد، مفاده: «أن أجمعنا أن الإجماع دلالة معصومة قطعية، وليس الإجماع إلا اتفاق أهل الاجتهاد على حكم الحادثة، فإذا عدم المجتهد عدم الإجماع، وأفضي إلى بقاء الأمة بغير معصوم يخلف النبي المعصوم». (ابن عقيل الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1999، ج5 ص422).

17. انظر المراجع السابقة، فإن فيها إشارة إلى هذا القول. وراجع للدكتور طه جابر فياض العلواني، الاجتهاد والتقلدي في الإسلام، القاهرة: دار الأنصار، الطبعة الأولى، 1979، 101–107.

18. الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار، دبي–الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 2003، ص42.

19. السيوطي، الرد إلى من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت، 41–42.

20. الجويني، الغياثي، تحقيق: خليل المنصور، القاهرة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1996، ص218.

21. المرجع السابق، 298.

22. المرجع السابق، 299.
23. المرجع السابق، 299-300.
24. فقد أيد الكيا الهراسي ما ذهب إليه أستاذه الجويني بقوله: «إن اتباع الحي الذي يذهب إلى مذهب يذب عنه بلسانه أولى بالاتباع . فالمجتهد في وقته أولى بالاتباع في وقته، كالنبي في أمته، لأنه أحاط بأصول دين الله تعالى فيتصرف فيه. ولهذا قال ﷺ «العلماء ورثة الأنبياء». السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، ص93. وقارن: فخر الدين الرازي، المحصول، 71/6-72، وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة: دار الحديث، 1422هـ/2002م، ج4 ص457، والسبكي وابنه، الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م، ج7 ص2944-2946.
25. الدكتور قطب مصطفى سانو، لا إنكار في مسائل الاجتهاد –رؤية منهجية تحليلية–، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2006، ص78-80. وانظر الصفحات 81-88 من نفس المرجع، فإن فيها تقرير عن أقوال مأثورة عن أهل العلم في هذه المسألة.
26. لمزيد من التفصيل، اقرأ: المهدي مهريزي: مدخل إلى فلسفة الفقه، بيروت: دار الهادي، الطبعة الأولى، 2002، ص130.
27. الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2 ص874-875.
28. الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، إمام الحرمين الجويني إمام الفكر المقاصدي، ضمن كتاب الذكرى الألفية للإمام الحرمين الجويني، ص969-970.
29. المرجع السابق، ص971-980، باختصار شديد.
30. التثبيج في اللغة: التعميم دون التبيين. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 93.
31. الإمام الحرمين الجويني، البرهان، 744/2.
32. الدكتور شعبان محمد إسماعيل، التجديد في أصول الفقه، ص39-41، بشيء من الاختصار.
33. الدكتور زياد محمد إحميدان، مقاصد الشرعية الإسلامية، ص391. وبتتبع ما أراده صاحب المصدر تقع نصوص الأئمة المشار إليها في: المستصفى، 203/2، والمحصول، 27/6، والشاطبي، الموافقات، 86/4-87.
34. الدكتور قطب مصطفى سانو، لا إنكار في مسائل الاجتهاد، ص45-46.
35. الدكتور زياد محمد إحميدان، مقاصد الشرعية الإسلامية، ص393-394، بتصرف واختصار.
36. الدكتور حسن حنفي، من النص إلى الواقع، القاهرة: دار المدار الإسلامي، 2005، ج1 ص41، باختصار.
37. الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة المطبوعة مع الأم للإمام الشافعي، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، منصورة: دار الوفاء، الطبعة الأولى، 2001، ج1 ص43.
38. هذه سقطة من الدكتور حسن حنفي، لأن تكليف ما لا يطاق من المسائل الكلامية البحته، لا من مسائل القواعد الفقهية.
39. الدكتور حسن حنفي، من النص إلى الواقع، 1/ 56.
40. المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، القاهرة: الأزهرية للتراث، ج1 ص188.
41. هنا، قال الإمام الغزالي —رحمة الله عليه وجزاه عنا أفضل الجزاء—: «... اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة فوجب النظر في الأحكام ثم في الأدلة وأقسامها ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة فلها صفة

وحقيقة في نفسها، ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار. والثمرة هي الأحكام أعني الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة والحسن والقبح والقضاء والأداء والصحة والفساد وغيرها، والمثمر هي الأدلة وهي ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع فقط. وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها أو بفحواها ومفهومها، وباقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها، والمستثمر هو المجتهد ولا بد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه فإذا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب: القطب الأول: في الأحكام والبداءة بها أولى لأنها الثمرة المطلوبة. القطب الثاني: في الأدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع وبها التثنية إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر. القطب الثالث في طريق الاستثمار وهو وجود دلالة الأدلة وهي أربعة دلالة بالمنظوم ودلالة بالمفهوم ودلالة بالضرورة والاقتضاء ودلالة بالمعنى المعقول. القطب الرابع: في المستثمر وهو المجتهد الذي يحكم بظنه ويقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما». انظر: الغزالي، المستصفى، 12/1.

42. بالنسبة لأثر المذهب المالكي على الفكر المقاصدي عند الشاطبي، انظر للتفصيل: الدكتور أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1995، ص73-103 و 323-324.

43. للتفصيل: اقرأ بحثا قيما يتسم في نفس الوقت بالعمق للدكتور أحمد طيب -رئيس جامعة الأزهر-، «نظرية المقاصد عند الشاطبي ومدى ارتباطها بالأصول الكلامية»، في مجلة المسلم المعاصر، ص13-40.

44. حسب ما استقرينا من آخر أمهات كتب الأصول المعتمدة هو إرشاد الفحول للشوكاني -رحمه الله-.

45. هو الأستاذ الدكتور علي شامي النشار -رحمه الله-، أستاذ الفلسفة الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية. من أشهر مؤلفاته: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام في ثلاثة مجلدات ومناهج البحث عند مفكري الإسلام.

46. هو: الأستاذ الدكتور طه جابر فياض العلواني، ولد في العراق عام 1354هـ/1935م، حصل على الشهادة العالية (1959)، والماجستر (1968) والدكتورة (1973) من جامعة الأزهر. الرئيس الحالي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة. عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الدولي بجدة. من مؤلفاته: الاجتهاد والتقليد في الإسلام، أدب الاختلاف في الإسلام. وقام أيضا بتحقيق المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي بستة مجلدات.

47. الأستاذ الدكتور جمال الدين عطية، مفكر إسلامي معاصر، مصري الجنسية. يرأس تحرير مجلة المسلم المعاصر، من أبرز الوجوه النشيطة في المعهد العالمي للفكر الإسلامي. من مؤلفاته: نحو تفعيل المقاصد الشرعية.

48. الدكتور علي جمعة محمد، قضية تجديد أصول الفقه، مطبوع ضمن كتاب قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية، تقديم وتحرير: د. نصر محمد عارف، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولي، 1996، ص289-291.

49. أبو الفضل بن عبد السلام، التجديد والمجددون في علم أصول الفقه، عين شمس الشرقية القاهرة: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، 2003 ص363-493، بإيجاز شديد جدا

50. المرجع السابق، ص371.

51. فمثلا، لقد حذف ابن الرشيق -صاحب مختصر المستصفى المسمى «لباب المحصول في علم الأصول»- كثيرا من المسائل الأصولية ضمن كتاب الغزالي. وذلك إما لسبب أن يكون الخطب يسيرا ولا يتعلق بها كبير الفائدة مثل مسألة «إذا نسخ بعض العبادة أو شرطها أو سنة من سننها»، وإما لعدم الكلام فيها

عديم الجدوى والفائدة في زماننا، مثل مسألة «جواز الاجتهاد لغيره في زمنه ﷺ». (انظر مقدمة محقق الكتاب، 130/1-131).

52. قال أحد الباحثين مؤكدا أهمية هذه العلوم التي تدخل ضمن بعديات علم أصول الفقه: إننا نفزع إلى القول بأن المجتهد غير المتمكن من فقه مقاصد الشرع ومن القواعد الفقهية العامة، ومن فقه روح الشريعة وأسرارها، ومبادئ العلوم الإنسانية والاجتماعية المعاصرة، لا يؤتمن على الاجتهاد في هذه المسائل التي لها ارتباط وثيق بالاجتماع الإنساني وتشابك علاقاته. إذ أنه ربما أداه اجتهاده إلى استنباط أحكام تتعارض في جملتها مع مقاصد الشريعة وروحها، ولا تتناسب بالواقع الذي يعيش فيه الناس، مما يحدث انفصاما مريرا بين الواقع المعيش وبين شرع الله في هذه المسائل. على أن الاجتهاد في هذه المسائل يمتد أيضا ليشمل الاجتهاد في تنزيل تلك الأحكام التي تترجح لدي المجتهد بطرق من أدوات الاجتهاد التطبيقي (التنزيلي) متمثلة في مبادئ العلوم الإنسانية والاجتماعية بوصفها أهم العلوم الموصلة إلى تفعيل الواقع بتعاليم الإسلام السمحة. (لا إنكار في مسائل الاجتهاد للدكتور قطب مصطفى سانو، 55).

53. الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج، الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، إسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص195.

54. مثل ضابط إدراك تأثر أصول الفقه الإمامي من نظرية الإمامة وما يتولد منها. حيث تحدثوا مثلا عن ما سموه القرآن الصامت والقرآن الناطق. ولهم آراء خاصة أيضا فيما يتعلق بالسنة والإجماع ودليل العقل متأثرين في ذلكم بنظريتهم في الإمامة. (انظر للتفصيل: أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله للدكتور علي أحمد سالوس، 138-370). وأيضا إدراك مدى تأثر أصول الفقه الإمامي من النزعة الاعتزالية في مبادئه الكلامية. ففي القول بحجية الإجماع، مثلا، نجد الشيعة لم يعتبروها إلا بعد غيبة الإمام، كما أن حجية الإجماع عندهم تنبني «على أساس حكم العقل المدعي بلزوم تدخل الشارع لمنع الاجتماع على الخطأ، وهو ما يسمى بقاعدة اللطف». انظر: دروس في علم الأصول لمحمد باقر الصدر: الحلقة الثالثة/127/1 و131. واللطف قاعدة من قواعد المعتزلة على أساسها أوجبوا على الله تعالى فعلا من الأفعال «ليكون مزيحا لعلة المكلف ولكي لا ينتقض غرضه بمقدمات التكليف». القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص779.

55. مثل ضابط إدراك التحيز في العلوم الإنسانية والطبية المعاصرة، حتى يمكن تحقيق كيفية التعامل الرشيدة معهما ثم الاستفادة منهما في مجال استنباط الأحكام الفقهية.

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- Conditions of Renaissance
- Trends of Reforms in the Principles of Islamic Jurisprudence
- The Effective Factors of Contemporary Dialogue (In the Light of Sheikh Ahmed Deedat's Dialogue)
- The Proof of the Early Months of Qamariyah between Science and Religious Commitment
- The Wealth Discretion Punishment from the Perspective of Islamic Jurisprudence
- Provision of Abortion Caused by Rape and Adultery in Islam
- Polygamy in Islamic Jurisprudence and the Law of Indonesia

Vol 8 No 1 ▪ 1430 H/2009 M